

## قرار :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومي باب ٢ مصروفات عامة بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية).

ويخصص كامانة لصندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة آلاف جنيه بميزانية وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

مادة ٨ - تكون للهيئة ميزانية خاصة بين فروع الإيرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه باعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للواقفة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ٩ - لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر إنشاء فروع لها لمباشرة الرعاية الطبية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون لكل فرع حساب خاص للإيرادات والمصروفات .

مادة ١٠ - يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبييا متفرغا .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة الأوامر التنفيذية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛